

Distr.: Limited
12 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٥ (أ) و (ب) من جدول الأعمال

قضايا الشعوب الأصلية

العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، أوروغواي، بنما، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السلفادور، غواتيمالا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، كوبا، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، هندوراس: مشروع قرار منقح

قضايا الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧^(١)، الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

(١) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.



وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى المعقود في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين بشأن الأهداف الإنمائية للألفية^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وقراره ٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ تحيط علما بالمؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض، الذي عقد في تيكوييايا، كوتشابامبا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، والذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

وإذ يساورها القلق بشأن الإجحاف الشديد الذي ما فتئت تواجهه الشعوب الأصلية عبر طائفة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وبسبب العقبات التي تحول دون تمتعها الكامل بحقوقها،

١ - ترحب بعمل المقرر الخاص، وتحيط علما مع التقدير بتقريره عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية^(٤)، وكذلك بتقريره عن العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم^(٥)؛

٢ - ترحب أيضا بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية^(٦)؛

٣ - تقرّر توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بما يمكنه من مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، على أساس المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٤ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وصندوق

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) انظر القرار ١/٦٥.

(٤) انظر A/65/264.

(٥) انظر A/64/338.

(٦) A/65/163.

الأمم المتحدة الاستثنائي للعقد الدولي الثاني، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن تحذو حذوها؛

٥ - **تشجع** الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم جيم - ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد إلى أن تنظر في القيام بذلك، وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١)، وترحب بتزايد دعم الدول لهذا الإعلان؛

٦ - **تخطط** علماً بتقرير الأمين العام عن تقييم منتصف المدة للتقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني^(٧)؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تنظر في التوصيات الواردة ضمن تقييم منتصف المدة لتنفيذ العقد الدولي الثاني وأن تعزز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل الثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة، وزيادة المساعدة التقنية وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك؛

٨ - **تقرر** تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة، يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، ويعقد في عام ٢٠١٤، بهدف تبادل وجهات النظر والممارسات الفضلى في مجال أعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشمل ذلك متابعة أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى إجراء مشاورات مفتوحة مع الدول الأعضاء ومع ممثلي الشعوب الأصلية ضمن إطار المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وكذلك مع هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص بغية تحديد طرائق عقد الاجتماع، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وآلياتها وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها منظمات الشعوب الأصلية، تقريراً يقيم فيه التقدم المحرز في تحقيق أهداف وغايات العقد الدولي الثاني وتأثيره في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "قضايا الشعوب الأصلية".